

تاريخ القبول: 2024/01/22

تاريخ الإرسال: 2023/06/19

جوانب المرونة في اتفاق ترينس كأداة لنقل التكنولوجيا للدول النامية

Aspects of flexibility in the TRIPS Agreement as a tool for technology transfer to developing countries

ط د . حراث خديجة¹، أ د . بوعمره أسيا²¹ كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)،kh.harrat@univ-alger.dz² كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)،a.bouamra@univ-alger.dz

المخلص

لطالما كانت الدول المتقدمة سباقة لإرساء أحكام الملكية الفكرية دوليا بما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات وكذا إنشاء منظمات دولية، أما الدول النامية فقد كانت مضطرة للمصادقة على هذه الاتفاقيات والانضمام لهذه المنظمات للالتحاق بالركب الدولي، ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية في يومنا الحالي نجد اتفاق ترينس TRIPS المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية، ومن خلال مقالنا الحالي طرحنا إشكالية تتمثل في كيف يمكن للدول النامية الاستفادة أقصى الإمكان من اتفاق ترينس من أجل نقل التكنولوجيا إليها؟ وإجابة هذه الإشكالية كانت باستقراء مواد اتفاق ترينس واستخلاص كيفية الاستفادة من جوانب المرونة فيه لبناء قاعدة تكنولوجية و تطويرها اعتمادا على الحقوق المخولة لها بموجب الاتفاق، كحق الإفصاح وحق الاستيراد الموازي والترخيص الإجباري. الكلمات المفتاحية: اتفاق ترينس، نقل التكنولوجيا، حق الإفصاح، استيراد موازي، ترخيص إجباري.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Developed countries have always been proactive in establishing intellectual property provisions internationally in a manner commensurate with their economic and social conditions , through the conclusion of agreements and the establishment of international organizations , while developing countries were forced to ratify these agreements and join these organizations to join the international community , the most important international agreements related to intellectual property today , we find the TRIPS Agreement concluded within the framework of the World Trade Organization , and through our current article we raised a problem represented in how developing countries can benefit as much as possible from the TRIPS agreement in order to transfer technology to them ?.

the answer to this problem iwas by extrapolating the articles of the TRIPS Agreement and deducing how to take advantage of the flexibility aspects in it to build a technological base and develop it based on the rights conferred upon it under the agreement , Such as the right of disclosure , the right of parallel import , and compulsory licensing .

Keywords: TRIPS agreement , Technology transfer , Disclosure right , parallel import , compulsory licensing .

مقدمة

تسعى الشركات الكبرى متعددة الجنسيات بصفة مستمرة لتعزيز حماية اختراعاتها عن طريق المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية لإحكام قبضتها وسيطرتها على الأسواق العالمية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع الدول النامية.

وفي الوقت الذي كانت تعدّ فيه اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ومن بينها اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "تريس"، كانت معظم الدول النامية تمر بظروف صعبة، أهمها الأزمة الاقتصادية، ويمكن أن تتخذ أي تصرف من شأنه تأجيل هذه الأزمة، فتأثقت وعودا بالمساعدة من قبل الدول المتقدمة مقابل الموافقة على

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتوجه نحو القطاع الخاص وتحرير التجارة، فوافقت على ذلك، لقد تفاوضت الدول النامية حول زيادة مستويات معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، وقدمت تنازلات مهمة تتمثل في إدخال إصلاحات في تشريعاتها للملكية الفكرية، دون الحصول على مزايا تعويضية من قبل الدول الصناعية، بل وجدت نفسها أمام تقييد منتجاتها من دخول أسواق الدول المتقدمة. (بوقميحة بادي، 2018، صفحة 10، 11) .

غير أنه تضمن اتفاق تريبس أحكام قد تتيح للدول النامية الاستفادة منها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أو تنمية القدرات التكنولوجية الوطنية اللازمة لاكتساب التكنولوجيا وإعادة إنتاجها، وذلك من خلال الاستفادة من بعض الحقوق المخولة لها والتي تكون جميع الدول متساوية فيها بموجب نصوص اتفاق تريبس وأهمها حق الاستيراد الموازي وكذا حق الإفصاح عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالاختراع عند ايدع طلب الحصول على براءة على هذا الاختراع وكذا الاستفادة من بعض الاستثناءات كاستثناء التراخيص الإجبارية لاستغلال الاختراع محل البراءة، الأمر الذي قد يؤدي في حال استغلاله بطريقة مثلى إلى خروجها من دائرة هيمنة واحتكار الشركات مالكة التكنولوجيا وفتح مجال التنافسية أمامها في سوق التكنولوجيا الدولي.

فالإشكالية المطروحة من خلال هذا المقال تتمثل في: كيف يمكن للدول النامية الاستفادة من جوانب المرونة في اتفاق تريبس من أجل نقل التكنولوجيا إليها؟

و إجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، سنقسم الدراسة إلى ثلاث مباحث، المبحث التمهيدي: نتطرق من خلاله للتعريف باتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس TRIPS وعلاقته بنقل التكنولوجيا، ثم نتطرق لطرق استغلال جوانب المرونة في هذا الاتفاق لنقل التكنولوجيا للدول النامية من خلال : المبحث الأول: استغلال جوانب المرونة المتعلقة بحق الإفصاح وحق الاستيراد الموازي المبحث الثاني: استغلال جوانب المرونة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية واستثناء بولار.

المبحث التمهيدي: التعريف باتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "اتفاق تريبس" the TRIPS Agreement

اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس - TRIPS) اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO)، وهو يحدد معايير الحماية الدنيا للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

تم التفاوض عليه في نهاية جولة الأورغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، إذ في: 30 سبتمبر 1986 أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول الأطراف في الجات إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف هي الجولة الثامنة (جولة الأورغواي)، وحدد الإعلان الموضوعات التي تشملها المفاوضات، كان من بينها لأول مرة الملكية الفكرية، وبذلك دخلت الملكية الفكرية كعنصر من عناصر النظام التجاري الدولي الجديد. (الصغير، 2007، صفحة 4)

وقد أسفرت الجولة عن إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي، وتم التوقيع على هذه الوثيقة بمدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994، ويأتي على رأس هذه الاتفاقيات اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تعتبر الاتفاقية الأم، ووردت بقية الاتفاقيات في شكل ملاحق لهذه الاتفاقية، وكان من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها الجولة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) وقد وردت هذه الاتفاقية في الملحق 1 (ج) من ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وضع الاتفاق حد أدنى من معايير الحماية، وأوجبت المادة الأولى منه على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير معايير الحماية المذكورة في تشريعاتها الوطنية اشتمل هذا الاتفاق على ثلاثة وسبعين (73) مادة، حيث جاء بأحكام عامة، مبادئ والتزامات، أستاذ في صياغة هذه الأحكام على اتفاقيات سابقة لها في مجال الملكية الفكرية، كاتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس للملكية

الصناعية واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، كما تم في بعض المواضيع من الاتفاق الإحالة إلى بعض النصوص من الاتفاقيات السابقة، والاعتماد على الاتفاقيات السابقة لا يلغيها بل يعتبر كمتكم ومكمل داعم لها. (قبايلي وطهرات، 2022، صفحة 242)

يحتوي الاتفاق على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يخص : حقوق المؤلف بما في ذلك الحقوق المجاورة لحق المؤلف (من خلال المواد من 9 إلى 14)، العلامات التجارية (من خلال المواد من 15 إلى 21)، المؤشرات الجغرافية بما في ذلك تسميات المنشأ (من خلال المواد من 22 إلى 24)، الرسوم والنماذج الصناعية (من خلال المواد 25 و 26)، براءات الاختراع (من خلال المواد 27 إلى 34)، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (من خلال المواد من 35 إلى 38)، المعلومات السرية (من خلال المادة 39)، الأصناف النباتية (المادة 27 / 3 ب من قسم البراءات والتي أوجبت حمايتها إما ببراءة اختراع أو بنظام فريد خاص، أو بمزيج منهما).

ومن بين المواضيع التي تطرق إليها اتفاق ترينس من خلال نص المادة 07 منه، هو بأنه يجب لحقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل التكنولوجيا لاسيما للدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، إذ تنص المادة 07 من اتفاق ترينس والتي تحدد أهداف الاتفاق على أنه: "ينبغي أن يسهم كل من حماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

غير أن الدول النامية تقف موقف التابع للدول الصناعية، وذلك نتيجة للطلب المستمر للتكنولوجيا، إذ تعتبر الدول النامية مستوردة صافية للتكنولوجيا، ومن أهم الأسباب التي تؤدي لتلك التبعية نجد:

- التفاوت الكبير والمتزايد بين الطلب على التكنولوجيا في القطاعات الإنتاجية للدول النامية مقابل عدم قدرة الأنظمة المحلية على إشباعها ما يؤدي إلى استيراد التكنولوجيا من الخارج إضافة إلى ضعف المركز التفاوضي للدول النامية .

- غياب ونقص في المؤسسات التكنولوجية التي تقوم بالبحث التكنولوجي والتطوير في الدول النامية وقلة الإنفاق على البحث العلمي والتطوير فيها. (الحداد، 2011، صفحة من 245 إلى 247)

لعل أهم ما تبرر به الدول النامية انضمامها إلى اتفاق تريبس ما أقنعت به نفسها من أن القواعد الجديدة في هذا الاتفاق قادرة على نقل التكنولوجيا التي تعتبر عنصراً حيوياً لدعم تنميتها الاقتصادية وما أقنعتها به الدول المتقدمة من أن زيادة مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية يزيد من سهولة تدفق التكنولوجيا إلى الدول النامية من خلال :

- أن الحماية القوية تشجع المشروعات الناقلة للتكنولوجيا على نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول النامية لعدم خوفها من تعرض هذه التكنولوجيا محل التعامل للتقليد أما عند انخفاض مستوى الحماية فالمشروعات الناقلة للتكنولوجيا تقوم بطلب رسوم وإتاوات مرتفعة تشمل علاوة مخاطر كبيرة لمواجهة التقليد .

- رفع درجة الحماية يشجع مصدري التكنولوجيا على التنافس على توريد التكنولوجيا، الأمر الذي يتخفف معه تكلفتها ونفقاتها، وبالتالي الحماية القوية من شأنها توفير التكنولوجيا بصورة أكبر وضمن أقل .

- لمستوى الحماية تأثير على الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث إن انخفاض مستوى الحماية من شأنه جعل الاستثمار الأجنبي في الدول النامية يقتصر على أنشطة البيع والتوزيع وتجميع المكونات، فالشركات متعددة الجنسيات تفضل الاستثمار في الدول ذات الحماية القوية.

غير أن الواقع يؤكد أن اتفاق تريبس له أثر بالغ في زيادة وتعميق نطاق الاحتكار في سوق التكنولوجيا العالمية، فقد تم سنّ قدر كبير من التشريعات الجديدة بخصوص الملكية الفكرية في الدول النامية منذ عام 1995 غير أن المرونة المتوفرة بموجب اتفاق تريبس لم يجر استغلالها بالكامل لكي تلبي الحاجات المحلية. (بلباي، 2022،

صفحة 1685)، وبالتالي وجب على الدول النامية التفتّن والاستغلال الأمثل لجوانب المرونة في اتفاق تربس من أجل بناء قاعدة تكنولوجية تمكنها من اللحاق بالركب التكنولوجي الدولي وسنوضح ذلك من خلال مبحثين، نتطرق من خلال المبحث الأول إلى استغلال جوانب المرونة المتعلقة بحق الإفصاح وحق الاستيراد الموازي ومن خلال المبحث الثاني إلى استغلال جوانب المرونة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية واستثناء بولار

المبحث الأول: استغلال جوانب المرونة المتعلقة بحق الإفصاح وحق الاستيراد الموازي

عند إيداع طلب للحصول على براءة على اختراع معين يجب على مودع الطلب إرفاق طلبه بكل المعلومات المتعلقة بهذا الاختراع من كيفية إنجازهِ و مكوناته إلى غاية أفضل الطرق لاستغلاله، وذلك حتى يسهل تنفيذه بعد انتهاء مدة الحماية الممنوحة لصاحب الحق على هذا الاختراع والمتمثلة في 20 سنة، وهو ما يشكل فرصة كبيرة للاطلاع على تكنولوجيات لم تكن موجودة من قبل ما يفتح باب البحث العلمي والتكنولوجي للغير، وبالتالي أول حق نتطرق إلى كيفية استغلاله هو حق الإفصاح من خلال (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى طرق استغلال الاستيراد الموازي المتعلق بالنطاق الجغرافي لاستغلال الاختراع وذلك من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستفادة من حق الإفصاح

من خلال هذا المطلب سنتطرق للتعريف بحق الإفصاح (فرع أول)، ثم نتطرق لطرق الاستفادة من حق الإفصاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بحق الإفصاح

يوفر اتفاق تربس لصاحب الاختراع طريقتين أساسيتين لحماية الاختراع، سواء عن طريق الاحتفاظ به على شكل سر تجاري، أو عن طريق الحصول على براءة للاختراع.

والاختلاف الجوهرى بين الطريقتين أنه يستفاد من الأسرار التجارية بالحفاظ عليها لفترة غير محدودة من الزمن ، بشرط أن يظل موضوع الاختراع غير مفصح عنه أو لم يكشف عنه من خلال الوسائل الشرعية، وعلى العكس من ذلك فإن الاختراع يحصل على البراءة لمدة محدودة وهي حالياً عشرون عاماً من تاريخ الإيداع، حيث يتطلب من المخترع حتى يحصل على البراءة، أن يكشف عن نظام الاختراع بطريقة تفصيلية، يمكن من خلالها لأي شخص آخر في هذا المجال تنفيذه والاستفادة منه.

والشركات تلجأ لحماية اختراعاتها عن طريق براءات الاختراع بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل منافسوها إلى كشف سريتها في زمن قصير نسبياً.

وتهىئ المادة التاسعة والعشرون (29) من اتفاق تريبس من الناحية النظرية للباحثين في الدول النامية فرصاً طيبة للبحث وذلك من خلال إتاحتها الفرصة للدول الأعضاء حق اشتراط أن يقدم طالب الحصول على براءة اختراع بيانات كاملة ووافية (الإفصاح الكامل) عن الاختراع بأسلوب يستطيع معه الشخص الذي يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال أن يفهم الاختراع ويصبح قادراً على تنفيذه، بل الأكثر من هذا تجيز ذات المادة اشتراط أن يبين طالب البراءة أفضل أسلوب يكون على علم به لوضع الاختراع موضع التنفيذ بنصها كما يلي

« 1. على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين ترعم الأسبقية

2 . يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها »

وعليه يقدم المخترع المعلومات المرتبطة بالاختراع في ملف طلب تسجيل براءة الاختراع على أن يتضمن تسمية العنصر المراد تسجيل براءة اختراع له والمجال الفني الذي ينتمي إليه، كما يجب على المخترع تقديم معلومات عامة عن الاختراع وعرض وصف كتابي ورسوم توضيحية له، الأمر الذي يتيح لأصحاب المهارات في المجال التكنولوجي الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها الاختراع و تنفيذ الاختراع بعد انتهاء مدة حمايته.

غير أن فهم واستيعاب الشروحات ومعلومات البراءات يتطلب مستوى عال من المعرفة والدراية التقنية من طرف الأشخاص الذين يفحصون هذه الطلبات، أو أولئك الذين من المفترض أنهم سيستفيدون من تلك التكنولوجيا محل الحماية، وهو ما لا يتوفر في الدول النامية بالقدر المطلوب . (مخلوفي، 2008/2007، صفحة 135)

الفرع الثاني: جوانب الاستفادة من حق الإفصاح

يمكن للباحثين في الدول النامية استغلال نص المادة التاسعة و العشرون من اتفاق تربس السالفة الذكر على النحو التالي :

01 - يحفز هم الباحثين لولوج مجالات بحثية جديدة لم يكونوا ليعرفوها سوى من خلال البراءات .

02 - يدفعهم لإجراء بحوث تدور حول ما في البراءة من معلومات ومعرفة قد تنتهي بهم إلى تطوير المنتج أو التوصل إلى منتج جديد .

03 - كما يفيد الإفصاح عن المعلومات والأسلوب المحتوى في البراءة في حالة اللجوء إلى التراخيص الإجبارية (المادة 31 من اتفاق تربس التي سنتطرق لها لاحقا) إذ بفضل هذا الإفصاح تستطيع الشركات أو الحكومة أن تنفذ الاختراع إذا تم اللجوء إلى استغلال الاختراع بموجب التراخيص الإجبارية .

04 - كما أن لهذا التصريح الدقيق بعد مهم يتمثل في عدم التوسع في طلب البراءات ومنحها حيث يقتصر منحها على تلك التي يقدم أصحابها معلومات كافية عن محتوياتها واستبعاد تلك التي لا تستوفي هذا الشرط . (السيد، 2004، صفحة 185)

وتؤدي أوجه الاستفادة السابقة إلى حفز تشجيع ونقل المعرفة والتكنولوجيا للدول النامية في حالة توافر القاعدة العلمية والتكنولوجية الأساسية لديها، غير أن هذا يثير الشك حول نقل التكنولوجيا للدول النامية من خلال هذه الطريقة في ظل حظر استخدام الهندسة العكسية (وتتمثل عملية الهندسة العكسية في تفكيك الاختراع لمعرفة أسرارها ثم إعادة تركيبها للتمكن من إنتاج اختراع مماثل له .

المطلب الثاني: الاستفادة من حق الاستيراد الموازي

الاستيراد الموازي هو سياسة مهمة أقرها اتفاق تربس في المادة السادسة (06) منه، وهو عملية يجري بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة اختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب براءة الاختراع قد حصل على مقابل منتج عندما طرحه للمرة الأولى (musungu, 2001, p. 220)، كما يعرف أيضاً بأنه الاستيراد الذي قد يكون من المصدر الأرخص و إعادة البيع بدون موافقة مالك براءة المنتج ، و هذه المنتجات تم طرحها في الدولة المصدرة بموافقة مالك البراءة . (بن عبد الرحيم، 2009، صفحة 75)

كما خولت المادة السادسة وكذا الثامنة والعشرون (28) من اتفاق تريبس أمام الدول النامية مبدأ مهم له تأثير كبير على حق الاستيراد الموازي للمنتجات المشتملة على التكنولوجيا والمحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية يتمثل في مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، فبمجرد استنفاد حقوق صاحب البراءة يصبح حق الاستيراد الموازي متاحاً أمام الدول النامية، فإذا طرح أحد أصحاب البراءات منتجاً في السوق، يفقد السيطرة على التصرفات التي تتم على منتجته بالشراء لذلك أي مشتر قد يبيعه أو يستورده من بلد آخر بدون إذن مالك البراءة، ويتم الاستنفاد بناء على خيارات سنائي على ذكرها فيما يلي، تختار الدول النامية من بينها الخيار الأنسب لوضعها .

الفرع الأول: مبدأ الاستنفاد

تنص المادة (06) من اتفاق تربس على مبدأ مهم في العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة وبالنسبة لحماية الملكية الفكرية بصفة خاصة بنصها كما يلي "لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 4، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية".

فالمبدأ المستخلص من هذه المادة يتمثل في استنفاد حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

فكما تم بيانه سابقا فإن المادة 28 من اتفاق تريبيس تؤكد على أن براءة الاختراع تخول لصاحبها حقوق استثنائية لاستغلال الاختراع، ومن تلك الحقوق منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، كما أشارت إلى أن حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتج يستنفذ عندما يتم طرح المنتج موضوع البراءة في الأسواق بمعرفته أو بموافقته، ولقد ورد في هامش المادة 28 فقرة 01 (أ) من اتفاق تربس أن حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتج موضوع البراءة يخضع لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية وهو النص المتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية .

ويعني هذا المبدأ أنه يمكن استيراد أي منتج مبرأ بعد أن يتم طرحه على نحو مشروع بواسطة صاحب البراءة أو المرخص له بذلك في سوق دولة أخرى دون أن يعد ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، ليحق عندها للغير الاستيراد الموازي للمنتج من دولة أخرى تبعية بسعر أرخص دون الحصول على ترخيص من قبل مالك البراءة. (الحداد، 2011، صفحة 201)

فلا يستطيع صاحب البراءة حرمان دولة ما من استيراد المنتج بدعوى الحماية، إذ يكون قد حصل على حقة بطرحة في السوق الأجنبية ويمثل إقرار هذا المبدأ خطوة مهمة تستطيع بها الدول النامية أن تستورد المنتجات عالية التكنولوجيا التي تتمتع بحماية براءة اختراع فيها لتحذ من الاحتكار الذي قد تتمتع به الشركات مالكة البراءة في سوقها الوطنية و تخلق منافسة في هذ السوق مما قد يؤدي إلى التأثير على الأثمان لصالح المستهلكين فضلا عن أن استيراد مثل هذه المنتجات قد يفتح الباب أمام

الشركات الوطنية والباحثين لإجراء بحوث كما تستطيع من خلال هذا المبدأ أن تستورد من الخارج بأقل سعر ممكن ذات المنتجات التي تطرح فيها بأسعار مرتفعة لتقوم بعد ذلك بطرح هذه المنتجات في أسواقها المحلية وفق أسعار تنافسية. (بن عبد الرحيم، 2009، صفحة 91)

ويطلق على استنفاد الحقوق قاعدة البيع الأول لأن حقوق استغلال المنتج لأغراض تجارية تنتهي فور بيعة لأول مرة فلا يمكن لصاحب البراءة أن يتحكم في الأعمال اللاحقة التي يقوم بها الغير لأغراض تجارية ولا يعترض عليها ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلقد أشارت المادة السادسة (06) إلى أنه في حال نشوء نزاع بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن استنفاد حقوق الملكية الفكرية فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال الاستناد إلى اتفاق تربس لتأييد الطرف المؤيد أو الطرف المعارض لهذا المبدأ.

وعليه فلقد اتخذ اتفاق تربس موقفا سلبيا من استنفاد الحقوق، حيث لم يجزه ولم يمنعه، غير أن هذا الموقف لا يعفي الدول الأعضاء التي تأخذ به من التزامها بمبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، ولقد أشارت المادة السادسة إلى المادتين 3 و 4 من الاتفاق لتأكيد ذلك. (بن عتو، 2015/2016)

وبذلك ترك اتفاق تربس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تبني نظام الاستنفاد الذي يلاءم مصالحها، وقد اعترف مؤتمر الدوحة لسنة 2001 صراحة بحق كل دولة في تحديد نظام الاستنفاد الذي يترأى لها دون إمكانية الاعتراض على ذلك.

الفرع الثاني: خيارات تطبيق مبدأ الاستنفاد

كما سبق توضيحه فإن اتفاق تربس ترك للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تبني نظام الاستنفاد الذي يتلاءم مع مصالحها، ولقد اعترف مؤتمر الدوحة صراحة بحق كل دولة في تحديد نظام الاستنفاد الذي يترأى لها دون إمكانية الاعتراض على ذلك من قبل دولة أخرى.

وعليه يكون أمام الدول الأعضاء ثلاثة خيارات من أجل تطبيق هذا المبدأ، وتتمثل هذه الخيارات في: الاستنفاد الوطني، الاستنفاد الإقليمي، الاستنفاد الدولي.

أولاً: الاستنفاد الوطني

يعني الاستنفاد الوطني أن حق مالك البراءة على المنتج المحمي ينتهي بمجرد طرح هذا المنتج للبيع داخل الدولة، لكن يمكن له أن يمنع استيراد المنتج من الخارج، ولقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية الاستنفاد الوطني لحقوق براءة الاختراع ومنعت الاستيراد الموازي. (بن عبد الرحيم، 2009، صفحة 92، 93)

ثانياً: الاستنفاد الإقليمي

ويعني الاستنفاد الإقليمي أن حق مالك البراءة على المنتج المحمي ينتهي بمجرد طرح هذا المنتج للبيع على صعيد إقليمي أي على صعيد دول اتحاد معين، وعندها يتم السماح بالاستيراد في حدود هذا النطاق الإقليمي بينما يحتفظ صاحب براءة الاختراع بحقة في منع الغير من استيراد المنتج المحمي من خارج هذا النطاق الإقليمي المعين، فالاتحاد الأوروبي مثلاً يطبق الاستنفاد الإقليمي ويمنع الاستيراد الموازي من خارج أراضي الاتحاد. (الحداد، 2011، صفحة 184)

ثالثاً: الاستنفاد الدولي

ويعني الاستنفاد الدولي أن حق مالك البراءة على المنتج المحمي ينتهي بمجرد طرح المنتج المحمي للبيع في أي سوق وفي أي مكان في العالم وعندها يسمح بالاستيراد الموازي، لذا فإن الدول النامية من مصلحتها أن تتبنى مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في تشريعاتها الوطنية قصد توفير المنتجات المحمية في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً، لأن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى تضيق نطاق الحق الاستثنائي المقرر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في منع الغير من الاستيراد. (Carlos M, 1997, p. 28)

ولقد طبق هذا المبدأ في أوروبا على المستوى المحلي الوطني ثم الإقليمي ثم الدولي بعد ذلك، كما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية كتجسيد لمبدأ حرية التجارة الذي ساد في نهاية القرن 19، ومن جهة أخرى ينظر إلى إعاقه الاستيراد الموازي على أنها تمثل قيда تجارياً يتناقض مع مبادئ وأحكام حرية التجارة ويلاحظ أنه رغم أن هذا

المبدأ كان قد تم تطويره في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا فإنهما الآن يعدان من أشد المعارضين لاستخدامه من قبل الدول النامية . (الحداد، 2011، صفحة 84)

إن استعراض مختلف درجات الاستفادة يظهر كيف أن حق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال الاختراع ليُطال منع الاستيراد بمجرد طرح المنتج المحمي للبيع ما يجعل الطريق أمام الدول النامية لنقل التكنولوجيا من هذا الباب مفتوحا .

المبحث الثاني: استغلال جوانب المرونة المتعلقة بالتراخيص الإجبارية واستثناء بولار

تعتبر التراخيص الإجبارية فرصة مهمة لاستغلال الاختراعات التي تنطوي على تكنولوجيا عالية في حالة تعسف أصحاب الحق في منح تراخيص بالاستغلال، وبالتالي في إطار التراخيص الإجبارية يتم استغلال الاختراعات دون الحاجة للحصول على إذن من صاحب الحق، وهو ما يشكل فرصة لاستغلال التكنولوجيا التي ينطوي عليها الاختراع وهذا ما سنتناوله من خلال (المطلب الأول)، ثم من خلال (المطلب الثاني) سنتطرق لاستغلال الاستثناء لأغراض إدارية أو ما يعرف بـ " استثناء بولار " .

المطلب الأول: الاستفادة من التراخيص الإجبارية

يتيح اتفاق ترينس أمام الدول النامية استثناء مهم جدا لكسر هيمنة واحتكار الشركات متعددة الجنسيات أو أصحاب حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة في استثنائها بالتكنولوجيا المحمية بموجب براءات الاختراع وذلك في حالات نص عليها اتفاق ترينس، سنتطرق لذلك من خلال (الفرع الأول) ثم نتطرق لإمكانية الاستفادة من هذا الاستثناء لنقل التكنولوجيا من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التراخيص الإجباري

تمنح التراخيص الإجبارية للدول الحق باستخدام الاختراع المحمي بموجب براءة دون إذن من صاحب الحق ونظرا لأهمية هذه التراخيص كونها أداة هامة لإضعاف القوة الاحتكارية للشركات المهيمنة على التكنولوجيا بموجب براءات الاختراع، فقد استحوذت على نصيب وافر من التنظيم كرسته المادة الواحدة والثلاثون (31) من

اتفاق تريبس، كما كانت محل نقاش في إعلان الدوحة الخاص باتفاق تريبس والصحة العامة .

فنتص المادة 31 من الاتفاق على أنه حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الإجراءات التالية :

- 1 - دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدرانه الذاتي .
- 2 - لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا من قبل للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط معقولة، وأن هذه الجهود لم تكفل بالنجاح في فترة زمنية معقولة، ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا، يخطر صاحب الحق في البراءة، مع ذلك، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا، وفي حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، أو كانت لديها أسباب بيينة لمعرفة أنه يجري استخدام براءة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فإنه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا
- 3 - يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يجوز الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو تصحيح ممارسات تقرر بعد إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية .
- 4 - لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا .
- 5 - لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير عنه، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام .
- 6 - يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو .

7 - يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجاز لهم الاستخدام، عندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين .

8 - تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص .

9 - تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو .

10 - يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو .

11 - لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات، وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص .

12 - حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة الاختراع " البراءة الثانية " لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخرى "البراءة الأولى"، تطبق الشروط الإضافية التالية :

1. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن و له أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى

2 . يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية .

3 . لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية .

نجد أن هذه المادة حددت نطاق الترخيص الإلزامي ومدته والأشخاص الذين لهم حق استخدامه، فيقصد به منح أية دولة من الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في استخدام الاختراع موضوع البراءة دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحبها، وذلك في حالة استثنائية ونادرة كحالة الطوارئ والأوبئة أو الحالات التي يتعسف فيها صاحب الحق لمنع الترخيص، ويتعذر الحصول على منتج بديل نظراً لظروف الاحتكارات التي تتعرض لها بعض الصناعات خاصة الصناعات الدوائية .

بالرغم مما أكدته الإعلان الصادر عن مؤتمر الدوحة 30 أوت 2003 المتعلق بدعم حق كل دولة عضو، خاصة الدول الأقل نمواً، في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة فيها، وعدم تقييد الصناعات الدوائية بقيود مصطنعة، والحق في الترخيص الإلزامي للأدوية المقاومة للأوبئة بدون الحصول على الموافقة المسبقة لشركات الأدوية العالمية صاحبة براءات الاختراع واستخدامها خاصة لإنتاج أدوية جنسية، إلا أن الواقع شيء آخر، حيث ظهرت العديد من العراقيل التي تعترض استفادة الدول النامية من ممارسة حقها في استخدام تلك التراخيص سواء المنطبقة على العملية الصناعية أو على المنتج النهائي . (مخلوفي، 2008/2007، صفحة 52)

الفرع الثاني : نقل التكنولوجيا من خلال التراخيص الإلزامية

تناولت المادة 31 من اتفاق تريبس أحكاماً خاصة بالتراخيص الإلزامية و ذلك تحت عنوان "الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"، لعل الاستثناء المتعلق بحق الدول في منح تراخيص إجبارية بدون موافقة صاحب البراءة لاستغلال براءات الاختراع الممنوحة فيما بعد من أهم الاستثناءات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا . و تتبع أهمية هذا النص في نقل التكنولوجيا من:

01 . الترخيص الإلزامي قد يدفع مالِك التكنولوجيا أن يستغل البراءة في الدول النامية المضيفة إما بشكل مباشر أو من خلال منح التراخيص، وهذا وذاك قد يسفر عن نقل التكنولوجيا للدول النامية بشكل مباشر أو غير مباشر .

02 . الترخيص باستغلال براءة دون موافقة صاحبها بواسطة شركة وطنية قد يدفعها وغيرها إلى إجراء بحث علمي وتطوير حول ما تتضمنه البراءة من معرفة، مما يساعد على تكوين قاعدة بحثية تطبيقية في البلد المضيف .

03 . الترخيص الإجباري قد يمنح لتصحيح بعض الممارسات غير التنافسية وهو ما يساعد على خلق بيئة تنافسية في السوق الوطنية وهذا يؤدي بدوره إلى تنشيط البحث العلمي والتطوير لتطوير المنتج أو الحصول على منتج منافس أو للحصول على أسلوب أفضل لإنتاج ذات المنتج بتكلفة أقل .

04 . الترخيص الإجباري قد يدفع شركات أجنبية لدخول سوق البلد المعني لإنتاج منتجات مماثلة أو شبيهة تشجع ذات الحاجة وهو ما يزيد من إمكانية نقل التكنولوجيا.

05 . المادة 29 من اتفاق ترانس تجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تضع في تشريعاتها الوطنية ما يلزم طالب الحصول على البراءة بالإفصاح على أفضل أسلوب يعرفه المخترع في تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة لتنفيذ الاختراع، أي أن التشريعات الوطنية للدول الأعضاء يجوز لها ألا تكتفي بالزام طالب الحصول على البراءة بالإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل يكفي لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية من تنفيذه، بل تلزمه فوق ذلك بأن يكشف عن أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع . (بوقميحة بادي ، 2018، صفحة 164)

06 . تطبيقاً للمادة 30 من اتفاق ترانس تجيز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنص في تشريعاتها على صور متعددة لهذه الاستثناءات منها على سبيل المثال جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة. ويسمح هذا الاستثناء لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها. ومكوناتها الكيميائية واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية .

رغم المنافع، توجد بعض الملاحظات، الأولى هي أن الترخيص الإجباري وإن كان مفيدا قد لا يفيد الدول النامية كثيرا نظرا لافتقارها للشركات ذات القدرات العلمية والتكنولوجية التي تمكنها من إنتاج السلع محل البراءة، وبالتالي يظل النص مجرد عبارات نظرية، أما الثانية فإن هذا النص يثير الكثير من المشاكل والنزاعات والقضايا بين الدول النامية والمتقدمة وشركاتها، مما قد يلقي بظلال من الشك حول مناخ الاستثمار في تلك الدول، إذ يثور دائما التساؤل حول من يقدر حالة الضرورة، وبالنسبة لأي منتج، أجل الترخيص الإجباري، ومتى ينتهي، وحجم التعويض .

نجد المادة 31 في الفقرة (و) تنص على اقتصار استخدام الترخيص على تلبية احتياجات السوق المحلية، وقد أدى هذا التناقض فيما بعد إلى صعوبة الاتفاق حول نص المادة 6 من إعلان الدوحة، كما أن اتفاق تريبس لا يسمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجنيسة بل للأدوية الأصلية، أو تسمح بالاستيراد من دول تنتجها بترخيص اختياري . (بوقميجة بادي ، 2018، صفحة 28)

وقد بدأت عيوب اتفاق تريبس تظهر مع تفاقم الإصابة بعدوى الإيدز في الدول النامية الأكثر فقرا، سيما في إفريقيا ، حيث اتخذت الأزمة عدة أبعاد تمثلت في عدم قدرة المصابين في هذه البلدان على اقتناء الأدوية المعالجة مرتفعة الثمن والمحمية ببراءات اختراع، وعجز الحكومات أيضا عن توفيرها لمواطنيها بسبب ارتفاع التكلفة وعدم تمكنها من الإنتاج محليا بسبب افتقارها إلى التكنولوجيا والخبرة الفنية، بالإضافة إلى استحالة استيراد الأدوية الجنيسة منخفضة الثمن والمنتجة في دول نامية أخرى بسبب القيود التي يفرضها اتفاق تريبس على هذا الإجراء، وهو ما يدحض بشكل واضح ادعاءات واضعي اتفاق تريبس بخصوص تشجيع نقل التكنولوجيا والحفاظ على الصحة العامة . (بوقميجة بادي، 2018، صفحة 33،34)

المطلب الثاني: استثناء لأغراض الفحص الإداري " استثناء بولار "

الاستثناء لأغراض الفحص الإداري أو ما يعرف بـ " استثناء بولار " (جاءت تسمية " بولار " على خلفية قضية مشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية بين شركة روش وشركة بولار للأدوية سنة 1984). يتمثل في جواز قيام شركات الأدوية المنافسة

للشركة صاحبة براءة الاختراع بالإجراءات الإدارية، لمنتج شبيه بالمنتج المحمي ببراءة الاختراع، قبل انتهاء مدة الحماية، ثم طرحه في السوق بعد انتهاء مدة الحماية، وقد أضافت العديد من البلدان الاستثناء لأغراض الفحص الإداري أو استثناء بولار في قوانينها الوطنية منها المشرع الأرجنتيني 1966، كندا، إنجلترا، ألمانيا، فرنسا، هولندا، الأردن، ومصر .

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فقد جاء واضحا من خلال الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات إذ لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية . (بوقميجة بادي ، 2018، صفحة 76)

فاستثناء بولار إذا هو استخدام الاختراع المتعلق بالمنتج الصيدلاني بإجراء التجارب والأبحاث عليه وتخزين المنتج إذا اقتضى الأمر وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الصحية، لغايات طرح هذا الدواء في التداول بعد انتهاء مدة حماية الدواء الأصلي، ويعتبر هذا الاستثناء من الاستثناءات المهمة للحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع لكونه يساعد على إمكانية طرح أدوية شبيهة بالدواء المبتكر وبأرخص الأسعار وهو يشجع روح البحث والتجارب خصوصا للدول النامية. (بوقميجة بادي، 2018، صفحة 71)

خاتمة:

تبين لنا من خلال المقال الحالي أنه من أهداف اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS أنه ينبغي أن يسهم كل من حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية ، في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

غير أن الواقع يؤكد أن اتفاق تريرس له أثر بالغ في زيادة وتعميق نطاق الاحتكار في سوق التكنولوجيا العالمية، وبالتالي وجب على الدول النامية النطق والاستغلال الأمثل لجوانب المرونة في اتفاق تريرس من أجل بناء قاعدة تكنولوجية تمكنها من اللحاق بالركب التكنولوجي الدولي، إذ أن اتفاق تريرس تضمن أحكام قد تتيح للدول

النامية الاستفادة منها فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أو تنمية القدرات التكنولوجية الوطنية اللازمة لاكتساب التكنولوجيا وإعادة إنتاجها، وذلك من خلال الاستفادة من بعض الحقوق المخولة لها والتي تكون جميع الدول متساوية فيها بموجب نصوص اتفاق ترينس وأهمها حق الاستيراد الموازي وكذا حق الإفصاح عن المعلومات الكاملة المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الحصول على براءة على هذا الاختراع وكذا الاستفادة من بعض الاستثناءات كاستثناء التراخيص الإجبارية لاستغلال الاختراع محل البراءة، وكذا الاستثناء لأغراض إدارية أو ما يعرف باستثناء بولار، الأمر الذي قد يؤدي في حال استغلاله بطريقة مثلى إلى خروجها من دائرة هيمنة واحتكار الشركات مالكة التكنولوجيا وفتح مجال التنافسية أمامها في سوق التكنولوجيا الدولي، وبالتالي توصلنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

- سعي العديد من الدول النامية إلى تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع اتفاق ترينس، وبالمقابل وجوب السعي للاستفادة من مزايا هذا الاتفاق .

- التفاوت الكبير والمتزايد بين الطلب على التكنولوجيا في القطاعات الإنتاجية للدول النامية مقابل عدم قدرة الأنظمة المحلية على إشباعها ما يؤدي إلى استيراد التكنولوجيا من الخارج إضافة إلى ضعف المركز التفاوضي للدول النامية أمام الدول مالكة التكنولوجيا .

- غياب ونقص في المؤسسات التكنولوجية التي تقوم بالبحث التكنولوجي والتطوير في الدول النامية وكذا قلة الإنفاق على البحث العلمي فيها.

وبالتالي نقدم بعض التوصيات المتمثلة في:

- ضرورة استغلال حق الإفصاح عن المعلومات المقدمة في إطار طلب الحصول على البراءة من طرف الباحثين لولوج مجالات بحثية جديدة لم يكونوا يعرفوها من قبل.

- ضرورة زيادة الإنفاق على البحث العلمي والتطوير، والاهتمام بانشغالات الباحثين لتسهيل تفرغهم لعملية البحث ورفع إنتاجيتهم .

- ضرورة تشجيع الشركات المحلية على نقل الإبداعات وتوطينها محليا .

- ضرورة إعداد كفاءات وطنية مدربة للتفاوض على إبرام عقود تراخيص الملكية الفكرية

- ضرورة وضع نظام خاص بالتراخيص الإجبارية واللجوء إليه خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة من أجل توفير أدوية محمية ببراءة اختراع في الدول النامية بأسعار معقولة.

- تفعيل سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة .

- ضرورة تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية حيث إن حق مالك البراءة على المنتج المحمي ينتهي بمجرد طرح المنتج المحمي للبيع في أي سوق وفي أي مكان في العالم وعندها يسمح بالاستيراد الموازي، قصد توفير المنتجات المحمية في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالمياً.

المراجع

1. Carlos M, c. (1997). , *the Uruguay Round and drug* , World health organization.
2. musungu, f. (2001). . *the right to health in the global economy , reading human rights obligation into the patent regime of the WTO –trips agreement , international yearbook of regional human(rights masters programmers).*
3. أحمد عبد الخالق السيد. (2004). *الإقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية* . مصر: دار الجامعة الجديدة .
4. إكرام بلباي. (2022). *إلتزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)*. مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01، الصفحات 1670-1689.
5. حسام الدين الصغير. (جانفي، 2007). *إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية و المنتجات الصيدلانية ، (حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين)*. مصر .
6. ذهية قبائلي، وعمار طهرات. (2022). *دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في ظل اتفاقية تريبس ، دراسة وصفية تحليلية لحالة الجزائر*. مجلة دفاتر بواذكس ، المجلد 11 ، العدد 01، الصفحات 239-259.

7. عبد السلام مخلوفي. (2008/2007). أثر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية حالة الجزائر (أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية). 135. جامعة الجزائر.
8. عنتر عبد الرحمان بن عبد الرحيم. (2009). أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
9. كريمة بن عتو. (2016/2015). الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير).
10. محمد حسن عبد المجيد الحداد. (2011). الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و أثرها الإقتصادي ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية . دار الكتب القانونية.
11. نجبية بوقميجة بادي . (2018). تأثير اتفاق تريبس على الدول النامية. الجزائر: دار الخلدونية.